

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأحد ٢٨ المحرم سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢١ )

العدد ١٩٧  
(تابع)



## وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠

### وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الهيئات الشبابية الصادر بالقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى

للاتحادات النوعية للهيئات الشبابية وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضته الجهة الإدارية المركزية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

اعتماد اللائحة المالية للاتحاد العام لمراكز شباب مصر - المرافق .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢١/٨/٣٠

وزير الشباب والرياضة

الدكتور/ أشرف صبحى

## اللائحة المالية والإدارية

### للاتحاد العام لمراكز شباب مصر

#### ( الباب الأول )

**مادة ١ -** تشمل ممتلكات الاتحاد كل ما يملكه من أموال ومباني ومنشآت ومهمات وأجهزة وأدوات وملابس - ويجب إثبات هذه الممتلكات فى دفاتر خاصة تكون فى عهدة موظف مسئول ويتم جردها سنويًا .

ولا يجوز التصرف فى هذه الممتلكات بالبيع أو التنازل أو الاستبدال لآية جهة تباشِر أى نشاط مختلف عن نشاط الهيئة - ويجوز البيع أو التنازل أو الإعارة أو الاستبدال لفروع الهيئة أن وجدت بشرط موافقة مجلس الإدارة .

**مادة ٢ -** تبدأ السنة المالية للاتحاد مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع انتهائها .

**مادة ٣ -** تودع أموال الاتحاد فى حساب خاص باسمه بإحدى البنوك الوطنية والتي يحددها مجلس الإدارة ويتم الصرف منها بموجب شيكات موقعة من رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة فى حالة غيابه (توقيع أول) وأمين الصندوق (توقيع ثانى) . ويجوز لمجلس الإدارة فتح حساب للعملات الأجنبية بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٤ -** يجب أن يعد الاتحاد موازنة تقديرية بإيراداته ومصروفاته عن السنة المالية التالية ويراعى فى هذا التقدير الارتباطات القائمة والاحتمالات المتوقعة وفقاً لخطة النشاط التى توافق عليها الجهة الإدارية المختصة مع إخطار الجهة الإدارية قبل نهاية السنة المالية بشهر .

**مادة ٥ -** يراعى ألا يزيد مصروفات السفر للخارج عن (٢٥٪) من ميزانية الاتحاد وكذلك يراعى ألا يزيد عن الإعانة السنوية التى تمنحها الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٦ -** تتحمل كل سنة مالية بمصروفاتها وإيراداتها ولا يجوز تحميل مصروفات عن سنة مالية سابقة لسنة لاحقة ويجوز عند الضرورة وبموافقة مجلس الإدارة الاستثناء وفى حدود ضيقة .

**مادة ٧ -** على الاتحاد أن ينفق أمواله فيما يحقق أغراضه ولا يجوز الدخول فى المراهات أو مضاربات مالية ويجوز أن يستثمر فائض أمواله فى مشروعات محققة الربح أو سندات ذات عائد سنوى ثابت ويشترط الحصول على موافقة مسبقة من الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٨ -** يجب على الاتحاد إعداد حساب ختامى وميزانية سنوية تتضمن الإيرادات والمصروفات ويجب عرض الحساب الختامى للاتحاد على مراقب حسابات الاتحاد للاعتماد وتقديم تقريره عن الميزانية قبل انعقاد الجمعية العمومية وفى خلال أربعة شهور من نهاية السنة المالية .

**مادة ٩ -** لا يجوز للاتحاد أن يتلقى إعانات سواء كانت نقدية أو عينية من أشخاص أو هيئات مقرها داخل أو خارج الجمهورية إلا بموافقة مجلس الإدارة وموافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ١٠ -** يمسك الاتحاد السجلات المالية والإدارية اللازمة لأوجه نشاطه والبارزين فيه وعلى وجه الخصوص الذين حصلوا على بطولات أو جوائز أو منح أو خلافه - وكذلك للنواحى المالية (الإيرادات - المصروفات ... إلخ) والإدارية (مجلس الإدارة - الجمعية العمومية ... إلخ) ويجوز للجهة الإدارية المركزية تحديد هذه السجلات وإصدار القرارات المنشأة لها مع النماذج وفى جميع الأحوال يجب ختم السجلات بخاتم الجهة الإدارية المركزية والاحتفاظ بها فى مقر الاتحاد .

## (الباب الثانى)

### أولاً - الإيرادات :

**مادة ١١ -** تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر الآتية :

- ١ - الإعانة السنوية التى تقررها الجهة الإدارية المركزية .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا التى ترد للاتحاد بموافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - أية إيرادات ذاتية وعلى سبيل المثال رسوم للاشتراكات والعضوية وإيرادات الحفلات والمهرجانات والمباريات التى ينظمها الاتحاد وكذلك عائد المشروعات الاستثمارية للمنشآت الخاصة بالاتحاد والتى يقرها مجلس الإدارة وبعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .
- ٤ - الإيرادات الأخرى التى توافق عليها الجهة الإدارية المركزية .

**مادة (١٢) :**

( أ ) على الموظف المختص بالاتحاد إيداع المتحصلات بحساب الاتحاد خلال ثلاثة أيام من تحصيلها إذا ما زادت عن أربعة آلاف جنيه ويجوز استمرار المبالغ المحصلة مع الموظف المختص إذا قلت عن ذلك وفي جميع الأحوال يجب أن تورد في نهاية الأسبوع على الأكثر مهما كانت قيمتها .

(ب) لا يجوز بأى حال استخدام متحصلات إيرادات الاتحاد فى سداد مصروفاته .

**مادة ١٣ -** يجب على الموظف المختص بالاتحاد أن يستخرج إيصال توريد بالمبالغ الموردة يسلم أصله لصاحب الحق وتحفظ صورته بملف الإيرادات وصورة ثانية بالدفاتر وفى هذه الحالة يجب أن ترقم الإيصالات وتختتم بخاتم الاتحاد والجهة الإدارية المركزية وتضاف بالمخزن وتصرف باسم من يستعملها .

**مادة ١٤ -** يجب على المختصين بالنواحي المالية والإدارية بالاتحاد أن تقوم بعرض موقف الإيرادات كل ثلاثة شهور والاقتراحات الخاصة بتنمية الموارد وذلك على مجلس الإدارة وعلى الأخير إصدار القرارات اللازمة لضمان عدم التهاون فى تحصيل الإيرادات المستحقة للاتحاد ولا يجوز لمجلس الإدارة إصدار قرار بإعدام أحد الديون المستحقة له إلا بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة فى هذا الشأن .

**ثانياً - المصروفات :**

( أ ) **مستندات الصرف :**

**مادة ١٥ -** لا يجوز صرف أى مبلغ إلا فى حدود الاعتمادات المقررة فى بنود الميزانية ويجوز النقل من بند إلى آخر بقرار مجلس الإدارة وفى كل الأحوال يلتزم مجلس الإدارة بالخطة الموضوعة بمعرفة الاتحاد والمعتمدة من الجهة الإدارية المركزية ويجوز فى حالة الضرورة والمشروعات المستحدثة الصرف بالزيادة من الموارد الذاتية للاتحاد والدعم الإضافى ويجب أن يتضمن سجل المصروفات البنود الرئيسية للمصروفات بحيث تكون مطابقة - للبيانات الواردة فى الحساب الختامى للاتحاد .

**مادة ١٦ -** يجب أن تؤيد جميع مصروفات الاتحاد بالمستندات الأصلية اللازمة مستوفاة التوقيعات المطلوبة ولكافة القوانين المعمول بها فى الدولة من الضرائب والدمغات المستحقة وفى حالة فقد المستندات الأصلية يجوز الصرف بمستندات بدل فاقد تقرها السلطة المختصة بالصرف بعد التحقق من صحة الفقد وإرفاقه بمستندات الصرف .

**مادة ١٧ -** يجوز عند الضرورة وفى الحالات التى يتعذر فيها الحصول على مستندات وبعتماد كل من رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق صرف مبلغ لا يتجاوز ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة بشرط إرفاق المبررات مع إذن الصرف وفى كل الأحوال لا يجوز أن يصرف هذا النوع من المصروفات مبلغ لا يتجاوز ثلاثة آلاف جنيه خلال السنة المالية الواحدة .

**مادة ١٨ -** يتم الصرف بموجب شيكات على المصرف المودع به أموال الاتحاد إذا كانت القيمة أكثر من خمسمائة جنيه .

(ب) بند السلف المستديمة :

**مادة ١٩ -** يخصص سلفة مستديمة للاتحاد قدرها ثلاثة آلاف جنيه تستعاض كل ما قاربت للنفذ ويختار مجلس الإدارة أحد العاملين بالاتحاد لتكون هذه السلفة بعهدته ويشترط أن يخضع لنظام الضمان وفقاً لحالته من حيث إذا كان عامل دائم أو غير دائم وله مكافأة .

**مادة ٢٠ -** تصرف من السلفة المستديمة كافة المصروفات الضرورية والعاجلة والتى لا تتحمل الإجراءات الخاصة باستخراج شيكات شريطة إلا تتجاوز خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة ولا يجوز صرف المرتبات أو الأجور من السلفة المستديم ويمكن صرف بدلات السفر والانتقالات التى لا تتجاوز خمسمائة جنيه بعد مراجعتها من المختصين .

**مادة ٢١ -** يمسك المختص بالسلفة سجل لقيود المبالغ المنصرفة منها وتقييد هذه المبالغ بأصل قيمتها قبل الضرائب حتى يمكن الخصم على بنود الميزانية بأصل المبالغ وتعطى المستندات المنصرفة أرقام مسلسلية تبدأ من بداية السنة المالية وتنتهى بنهايتها - وتستعاض السلفة كلما قاربت على النفاذ .

**مادة ٢٢ -** تسوى جميع حسابات السلفة المستديمة فى آخر السنة المالية ويرد الفائض النقدى إلى حساب جارى الاتحاد بالبنك قبل انتهاء السنة المالية .

**مادة ٢٣ -** رئيس مجلس الإدارة أو أمين الصندوق أو المدير المتفرغ هو السلطة المختصة بالصرف من السلفة المستديمة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة وفى الأحوال الضرورية ولمبررات خاصة أن يرخص بالصرف من السلفة فى حدود مبلغ ألف جنيه ولمرة واحدة .  
(ج) السلف المؤقتة :

**مادة ٢٤ -** يجوز الترخيص بصرف سلف مؤقتة فى الحالات التى تقضى طبيعة العمل ذلك ولغرض محدد وتسوى بانتهاء هذا الغرض - وتصرف السلفة لشخص معين مقابل إيصال بقيمتها يحفظ بملفات الاتحاد ويلغى الإيصال بمجرد تسوية السلفة .

**مادة ٢٥ -** يحدد قيمة السلفة المؤقتة وفقاً لدراسة دقيقة تتم بمعرفة المختصين فى الأعمال المطلوبة من أجلها السلفة وتحدد مدة التسوية بحيث لا تتجاوز تاريخ انتهاء الغرض منها وبأى حال من الأحوال شهرين من تاريخ إصدارها أو نهاية السنة المالية أيهما أقرب . وفى حالة التأخير لأى أسباب غير جدية لا يقرها مجلس الإدارة يتحمل غرامة قدرها (١٦٪) فوائد تأخير عن المبلغ كله .

**مادة ٢٦ -** لا يجوز صرف أكثر من سلفة مؤقتة لشخص واحد قبل تسوية السلفة المنصرفة ويجوز إذا اقتضت الضرورة صرف أكثر من سلفة مؤقتة لذات الشخص المخصص له الصرف على أن تتم تسوية كل سلفة على حدة .

**مادة ٢٧ -** يحدد مقدار كل سلفة مؤقتة طبقاً للسلطات الآتية :

رئيس مجلس الإدارة وأمين الصندوق (عشرة آلاف جنيه) .

مجلس الإدارة ما يزيد على (عشرة آلاف جنيه) .

(د) المكافآت والبدلات والحوافز :

**مادة ٢٨ -** يجوز صرف مقابل تغذية للسادة أعضاء مجلس الإدارة والعاملين المشاركين فى الأنشطة التى تتطلب الاستمرار بالاتحاد لأوقات متأخرة : على أن يصرف مبلغ ٢٠٠ جنيه (فقط مائتان جنيه) لعضو مجلس الإدارة .

ومبلغ ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه) للعاملين .

ويجوز لمجلس الإدارة تشكيل لجان من بين أعضائه ومن ذوى الخبرة والعاملين للاستفادة من الخبرات المختلفة فى كافة المجالات ولإدارة أصول الهيئة ودراسة كيفية رفع أدائها والتسويق لها بما يحقق أهداف الاتحاد .

على أن يصرف لأعضاء اللجان من السادة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ١٥٠٠ جنيه (فقط ألف وخمسمائة جنيه) عن كل جلسة العاملين وذو الخبرة مبلغ ٥٠٠ جنيه (فقط خمسمائة جنيه) عن كل جلسة على أن لا يتعدى عدد الجلسات جلستان عن كل شهر .

وتشكل اللجان بقرار من مجلس الإدارة ولا يسمح بمشاركة العضو فى أكثر من لجنة .

**مادة ٢٩ -** يجوز منح حوافز للعاملين المعاونة فى خدمة الأنشطة التى يمارسها الاتحاد حسب ظروف كل نشاط .

**مادة ٣٠ -** يجوز منح العاملين المختارين للإعداد والتجهيز للعمل بالأنشطة والرحلات والمعسكرات بأنواعها وخلافه مكافآت على النحو التالى (٤٪) من المرتب الأساسى عن كل يوم يحد أدنى خمسون جنيهاً مع صرف بدل السفر المستحق وفى حالة تنفيذ المشروعات أثناء العطلات الرسمية للاتحاد يتم احتساب الأجر اليوم بيومين طبقاً لقانون العمل بالدولة .

كما يجوز صرف بدل متابعة وإشراف لأعضاء مجلس إدارة بواقع ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) لكل عضو مجلس إدارة عن كل يوم عمل بالأنشطة على أن يتم الصرف وفقاً للأيام الفعلية للمشروع بحد أقصى سبعة أيام .

**مادة ٣١ -** يجوز صرف مكافآت عن محاضرات نظرية أو تطبيقية أو ندوات

أو دورات تدريبية للسادة المختارين لإلقاء هذه المحاضرات فى الدورات التدريبية التى يقيمها الاتحاد وفقاً للفتنات التالية :

٢٥٠ جنيه (مائتان وخمسون جنيهاً) عن الساعة الواحدة للمستوى الأول .

١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيهاً) عن الساعة الواحدة للمستوى الثانى .

وتقدير هذا المستوى لمجلس الإدارة ويجوز الجمع بين هذه المكافآت وبدل السفر المستحق قانوناً طبقاً للاتحة الاتحاد ويجوز الصرف لأعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .



**مادة ٣٢ -** يجوز منح كل من يقوم ببحث أو دراسة علمية بحيث تكون متعلقة بموضوعات لم تطرق فى مجالات نشاط الاتحاد وبناءً على تكليف سابق من مجلس الإدارة مكافأة يتم تحديدها بمعرفة مجلس الإدارة على ضوء المادة العلمية المقدمة .

**مادة ٣٣ -** فى حالة ترجمة مادة علمية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمجال نشاط الاتحاد فيجوز صرف مبلغ لا يزيد على عشرة آلاف جنيه فى الكتاب بشرط أن يكون هذا بتكليف من مجلس الإدارة وأن تكون الترجمة عن طريق مركز معتمد .

**مادة (٣٤) :**

( أ ) يجوز بموافقة مجلس الإدارة وتكليف منه أن يقوم أحد السادة المتخصصين بتأليف كتاب فى موضوع لم يطرق من قبل مرتبط بنشاط الاتحاد ويترتب عليه تطوير فى هذه الأنشطة منح مكافأة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه عن هذا الكتاب .

( ب ) يجوز بموافقة مجلس الإدارة وتكليف منه أن يقوم أحد السادة المتخصصين (فرداً أو جماعة) فى المجالات الفنية (مسرحية - موسيقية - استعراضية - تشكيلية - تعبيرية ... إلخ) بكافة مجالاتها بتأليف أو إعداد أو تصميم أو توزيع أو إخراج ... إلخ وفقاً لطبيعة كل مجال بعمل مرتبط بنشاط الاتحاد ويترتب عليه تطوير هذه الأنشطة منحه مكافأة مالية يقررها مجلس الإدارة وفقاً لطبيعة العمل وبعد موافقة الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٣٥ -** إذا رأى مجلس الإدارة قبل التكليف بالترجمة أو التأليف انتداب أحد المتخصصين من الهيئات العلمية أو الفنية المعنية لإيضاح وجهة نظره فى المادة فيجوز صرف مكافأة له يحددها مجلس الإدارة وإذا رأى أن تتم المراجعة بعد الترجمة أو التأليف للتأكيد من صحة الترجمة والمادة العلمية أو الفنية فيجوز صرف مكافأة يحددها أيضاً مجلس الإدارة .

**مادة ٣٦ -** يجوز للاتحاد أن يستعين بالمتخصصين فى تحكيم المسابقات الفنية والثقافية والبحثية وغيرها بحيث لا تقل لجنة التحكيم عن ثلاثة ويجوز منح مكافأة لكل منهم لا تزيد عن ١٠٠ جنيهه (مائة جنيهه) فى الساعة الواحدة بما لا يتجاوز ٥٠٠ جنيهه (خمسائة جنيهه) عن كل يوم (وعشرة آلاف جنيهه عن المشروع بالكامل) ولا يجوز الصرف لأعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالاتحاد .

أما بالنسبة للمسابقات الرياضية والكشفية يتم الصرف فيما يخص التحكيم طبقاً للاتحة الاتحادات المعنية على أن يتم صرف هذه المكافآت وفقاً للخطة المعتمدة أو المستحدثة التى توافق عليها الجهة الإدارية المركزية .

**مادة ٣٧ -** لمجلس الإدارة وحده حق تحديد بدلات التحكيم والرسوم والاشتراكات بكافة أنواعها ومكافآت المدربين على المستوى المحلى أو المستوى الدولى .

**مادة ٣٨ -** يجوز الاستعانة بعمالة مؤقتة فى المعسكرات والرحلات وغيرها من الأنشطة تصرف لهم أجورهم طبقاً لتقدير رئيس مجلس الإدارة أو نائب الرئيس أو أمين الصندوق على أن يتم التفرقة بين ما هو فنى وما هو غير فنى ذلك بحيث لا يتجاوز (مائة جنيهه) للأخير ولا يتجاوز (مائة وخمسون جنيهه) للفنى عن كل يوم عمل .

### ( الباب الثالث )

#### المشتريات والأعمال والخدمات

**مادة ٣٩ -** يتم الشراء أو التكليف بالأعمال أو الخدمات بقرار من مجلس الإدارة

بإحدى الطرق الآتية :

المناقصة العامة أو المحلية أو المحدودة .

الممارسة .

الأمر المباشر .

ويحدد مجلس الإدارة طريقة الشراء كما يتم اعتماد قرارات جميع اللجان المختصة

بالشراء من مجلس الإدارة .

مجلس الإدارة فيما يزيد عن ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) ووفقاً لما هو وارد بالمادة (٤٣) بذات اللائحة .

رئيس مجلس الإدارة مع أمين الصندوق حتى ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) .  
**مادة ٤٠ -** في حالة موافقة مجلس الإدارة على إجراء مناقصة عامة يجب أن يتناسب حجمها المالي وما يلزم في هذه الحالة من الإعلان في جريدة يومية لمدة يوم واحدة وتشكل لجنة لفتح المظاريف وأخرى للبت ويجب أن يختلف أعضاء اللجنة الأولى عن الثانية .  
**مادة ٤١ -** يجوز لمجلس الإدارة تحويل المناقصة العامة إلى ممارسة كما يجوز إلغاء المناقصة العامة للأسباب الآتية :

إذا تقدم عطاء وحيد أو إذا لم يبق غير عطاء وحيد بعد استبعاد العطاءات الأخرى غير القانونية .

إذا اقترنت العطاءات كلها أو أكثرها بتحفظات ولم تسفر المناقشات عن التنازل عنها .  
إذا كانت القيمة السوقية للأصناف أقل من قيمة العطاء المقدم عنها واضحة تؤثر على إجمالي السعر .

**مادة ٤٢ -** في حالة موافقة مجلس الإدارة على الشراء أو التكاليف بطريق الممارسة تشكل لجنة من ثلاثة أعضاء يرأسها أمين الصندوق على أن يكون أحد أعضائها ممن تتوافر فيهم الخبرة الفنية الكافية سواء للتعاقد للشراء أو مقاولات الأعمال تقوم بممارسة الموردين أو مقاولي الأعمال للحصول على أنسب الأسعار طبقاً للمواصفات المحددة سلفاً ولجنة سلطة البت في الأصناف المطلوبة .

**مادة ٤٣ -** عند الضرورة وفي الأحوال العاجلة عند تنفيذ النشاط والتي لا تتحمل إجراءات المناقصات أو الممارسات وقرار مجلس الإدارة يتم الشراء أو التكاليف بأعمال أو خدمات بالطريق المباشر للتوريدات أو الخدمات بحيث لا تتجاوز ٥٠٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيه) في التوريدات و ٦٠٠٠٠ جنيه (ستون ألف جنيه) في الخدمات ويعتبر توريد الأصناف الغذائية من ضمن التوريدات مع مراعاة أن تقوم لجنة الشراء بالتوقيع على الفاتورة بمنسابة السعر ويمكن التجاوز في حالة الإقامة والإعاشة في المدن والمنتديات الشبابية التابعة لوزارة الشباب والرياضة والفنادق عند تنفيذ المشروعات المركزية .

**مادة ٤٤ -** تشكل لجان فتح المظاريف ولجان البت سواء فى المناقصات أو فى الممارسات بقرار من صاحب السلطة فى تحديد طريقة الشراء وفقاً للمبين فى المادة (٣٩) مع مراعاة أنه يجوز للجنة الممارسة أن تمنح سلطة البت - كما يراعى أن يختلف أعضاء لجنة فض المظاريف عن لجنة البت وتشكل اللجان برئاسة أمين الصندوق أو من يفوضه فى هذا الشأن وعضو فنى من الخبراء فى الأشياء المطلوبة .

**مادة ٤٥ -** على كل لجنة من اللجان سواء فض المظاريف أو لجنة شراء مباشرة أن تثبت جميع الإجراءات التى قامت بها فى محضر ولا يجوز إصدار أوامر توريد للموردين إلا بناءً على هذا المحضر وعلى اعتماد السلطة المختصة لرأى اللجنة .

**مادة ٤٦ -** لا يجوز لأحد العاملين بالاتحاد الدخول بالذات أو بالواسطة فى عملية الشراء يكون الاتحاد طرفاً منها ويسرى هذا الحظر على أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة ٤٧ -** يجوز للجنة البت أن توصى بتجزئة عملية الشراء إذا تساوى عطاءان أو أكثر بشرط إلا تتعارض التجزئة مع طبيعة العملية أو صالح العمل .

**مادة ٤٨ -** فى حالة التكليف بأعمال الترميمات الكبيرة والإنشاءات ضرورة توافر سابقة الأعمال وإرفاقها بالعروض المقدمة .

### ( الباب الرابع )

#### بدلات الانتقال والسفر

**مادة ٤٩ -** لا يجوز صرف بدل انتقال ثابت لأى من العاملين بالاتحاد ويجوز بقرار من مجلس الإدارة وتصرف فقط قيمة الانتقالات الفعلية للعاملين بالاتحاد عن المأموريات التى يكلف العاملين بتأديتها لصالح الاتحاد .

**مادة ٥٠ -** يجوز صرف لمجلس الإدارة قيمة الانتقال بالتاكسى من أماكن الإقامة إلى مقر الاتحاد انتقالات داخلية وذلك لحضور جلسة لمجلس الإدارة أو لمهمة متعلقة بالاتحاد .

**مادة ٥١ - فى حالة السفر داخل الجمهورية يكون السفر وفقاً للتالى :**

**١ - القطارات :**

الدرجة الأولى المكيفة أو الدرجات الأعلى لمجلس إدارة الاتحاد العام والجهاز التنفيذى والفروع والخبراء والمحاضرين والحكام على المستوى القمى .

الدرجة الأولى المكيفة للاعبين والمدربين على المستوى القمى .

الدرجة الثانية المكيفة للاعبين والمدربين والحكام على المستوى المحلى .

**٢ - الأتوبيس :** فى حدود الأسعار المحددة (وترفق تذكرة السفر الدالة على ذلك) .

**٣ - قطارات النوم :** لمجلس إدارة الاتحاد العام والجهاز التنفيذى فى حالة السفر من

وإلى (سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - مرسى مطروح) على أن يخضم ثلث بدل السفر

المستحق عن ليلة السفر فى الذهاب والعودة (وترفق تذكرة السفر الدالة على ذلك) .

**مادة ٥٢ -** يصرح بالسفر بالطيران داخل الجمهورية لعضو مجلس إدارة الاتحاد العام

أو الفرع لتنفيذ والإشراف على أنشطة الاتحاد وبموافقة مجلس الإدارة من وإلى :

(سوهاج - قنا - الأقصر - أسوان - مرسى مطروح - الوادى الجديد - البحر الأحمر -

جنوب سيناء) .

**وفقاً للآتى :**

أعضاء مجلس الإدارة بالدرجة الأولى .

كافة العاملين بالدرجة السياحية ويعمل بهذه القواعد أيضاً فى حالة السفر

إلى خارج الجمهورية .

**مادة ٥٣ -** يصرف بدل سفر عن الليالى التى تقضى بعيداً عن مقر الإقامة بأكثر

من ٣٠ ك وبتكليف من الاتحاد وفقاً للفئات التالية :

أعضاء مجلس الإدارة ٦٠٠ جنيه (ستمائة جنيه)

العاملين ٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة جنيه)

العمال والسعاه ١٥٠ جنيه (مائة وخمسون جنيه)

وتخفض هذه الفئات بمقدار الثلث للإعاشة والثلث للإقامة وتصرف الانتقالات الفعلية ومائة وخمسون جنيه الانتقال الداخلى .

**مادة ٥٤ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر سداد نفقات تكاليف الإقامة داخل الجمهورية بفنادق الدرجة الأولى لأعضاء المجلس والحكام والمدربين والعاملين وذلك فى اللقاءات والمؤتمرات المحلية والبطولات والأنشطة على مستوى الجمهورية على أن يخصم ثلث بدل السفر فى حالة الإقامة والثلث فى حالة الإعاشة .

**مادة ٥٥ -** يجوز بقرار من مجلس الإدارة اقتراح الصرف لرؤساء الوفود المسافرة لخارج البلاد مبالغ تتراوح بين ألف جنيه إلى خمسة آلاف جنيه لمواجهة المصروفات الطارئة فى الخارج - معفاة من تقديم المستندات على أن يتضمن ذلك القرار الوزارى المرخص للسفر . ويعرض مشروع الميزانية على الجهة الإدارية المختصة ولايجوز تجاوز المبالغ المرخص بها .

**مادة ٥٦ -** لا يجوز للاتحاد وفروعه الاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية التى تقام خارج الجمهورية إلا بقرار مرخص السفر من الوزير المختص بالشباب والرياضة أو من يفوضه .

**مادة ٥٧ -** لا يجوز تجاوز المدة المرخص بها فى السفر للخارج وفى الحالات القصوى والطارئة التى تستدعى تجاوز المدة فيلزم موافقة مجلس الإدارة واعتماد الوزير المختص بالشباب والرياضة أو من يفوضه .

**مادة ٥٨ -** لا يجوز صرف بدل سفر للاعبين عند تنفيذ النشاط ويجوز صرف مقابل تغذية وفى حالة تعذر تقديم وجبات تغذية للفرق (الرياضية والفنية والثقافية والدينية .. الخ) المشتركة فى المسابقات وكذلك فى الرحلات بأنواعها والدورات والمؤتمرات والمعسكرات على النحو التالى :

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) بدل تغذية للعضو لليوم الواحد .

١٠٠ جنيه (مائة جنيه) بدل مبيت للعضو فى الليلة الواحدة .

**مادة ٥٩ -** لا یرخص لای فرد (لاعب ، حکم ، مدرب) أو أى مرکز أو فرع بالسفر للخارج للاشتراك فى أى نشاط خارجى یخص الاتحاد أو فروعه إلا بموافقة مجلس إدارة الاتحاد العام .

**مادة ٦٠ -** یجوز بقرار من مجلس الإدارة التصدیق بصرف هدايا للفرق الأجنبية الزائرة أو فى حالة السفر للفرق المصرية للخارج فى حدود مشروع الميزانية المعتمدة .

### ( الباب الخامس )

#### المخازن

**مادة ٦١ -** یكون للاتحاد مخزن واحد أو أكثر اذا اقتضت حاجة العمل ذلك ويتم تحديد هذه المخازن طبقاً للأوضاع التى یقترحها أمين الصندوق أو المدير التنفيذى واعتماد مجلس الإدارة .

**مادة ٦٢ -** یجب اتخاذ الإجراءات الواجبة لحماية ممتلكات الاتحاد من السرقة أو التلف ویجوز التأمين علیها بإحدى شركات التأمين ضد الحریق أو السطو .

**مادة ٦٣ -** جميع الأصناف المستدیمة مهما كانت قیمتها والمستهلکة التى تزيد قیمتها عن مائة جنية والتى ترد للاتحاد ویجب أن تودع حال وصولها بالمخزن المختص ویحرر بها إیصال مؤقت ویستثنى من ذلك الأصناف التى لا یمكن إدخالها المخازن بطبیعتها فیكتفى بالتوقيع على الفاتورة بما یفید المعاينة والاستلام .

**مادة ٦٤ -** تشكل لجنة بقرار من أمين الصندوق لفحص الاصناف الموردة للتحقق من مطابقتها للاصناف المطلوبة اذا كانت تزيد عن خمسمائة جنية وذلك تمهیداً لإضافة الأصناف بصفة نهائیة بالمخزن وتحریر إذن الإضافة .

**مادة ٦٥ -** لا یجوز الصرف من المخازن إلا بعد تحریر أمر الصرف على النموذج المخصص لهذا الغرض ویجب فى هذه الحالة أن یقوم المستلم بالتوقيع على صورة الامر الخاص بالمخزن بما یفید الاستلام .

**مادة ٦٦ -** تقيد كل من العهد المستديمة والمستهلكة فى سجلات خاصة لكل منها ويثبت بها الحركة الخاصة بكل صنف من الأصناف الموجودة بالمخازن ويوضح امام كل صنف سعر شرائه وتاريخه - والأصناف المستديمة هى التى لا تفنى بالاستعمال .

**مادة ٦٧ -** تشكل لجنة خاصة بمعرفة مجلس الإدارة لفحص الاصناف الموردة والصادر بها قرار بإعفائها جمركياً وتضاف بالمخازن ويفرض لها سجل خاص على أنه لا يجوز الصرف منها للهيئات أو الأفراد إلا بإذن خاص فى كل حالة على حدة من مجلس الإدارة .

**مادة ٦٨ -** تشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة لجرد الممتلكات الثابتة والمنقولة للعهد الدائمة والمستهلكة سنوياً فى موعد لا يتجاوز آخر السنة المالية وتقدم لجنة الجرد تقريراً بما أسفرت عن هذه العملية مدعماً ببيان مدى صلاحية الأصناف وتحفظ هذه المحاضر فى ملفات خاصة .

**مادة ٦٩ -** يخصم بقيمة الأصناف التالفة والمفقودة والتى ثبت من التحقيق الذى يجريه الاتحاد فى هذا الشأن أن ثمة إهمال قد تسبب فى تلفها أو فقدها على حساب المسئول عن هذا الإهمال وتحسب قيمة الأصناف بزيادة (١٠٪) مصاريف إدارية .

**مادة ٧٠ -** يجوز للاتحاد عمل مزايده لبيع الأصناف التى ثبت عدم الحاجة إليها وتشكيل لجنة بذلك والحصول على أعلى الأسعار وأفضل الشروط ولايجوز لاي من أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالاتحاد أن يدخلوا المزايدة بالذات أو بالواسطة .

**مادة ٧١ -** بالنسبة للجوائز العينية (الميداليات والكؤوس والدروع ... إلخ) التى تصرف فى الأنشطة وغيرها تتم توزيعها بموجب محضر يعتمد من أمين الصندوق أو المدير التنفيذى .

## ( الباب السادس )

### الوظائف

**مادة ٧٢ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يستعين بمن يراه فى إنجاز الأعمال المالية والإدارية والفنية عن طريق التعيين أو النذب والاعارة طبقاً للقانون المعمول به للمعار أو المنتدب والسارية بالدولة ويجوز أن يكون ذلك لكل الوقت أو بعض الوقت ولمجلس الإدارة تحديد المكافأة لهم .



**مادة (٧٣) :**

( أ ) فى حالة التعيين يجب على الاتحاد مراعاة الشروط الآتية :

- ١ - ميزانية الاتحاد والنسبة المخصصة للمصروفات الإدارية .
- ٢ - الإعلان عن الوظيفة المطلوبة والشروط وقد يكون الإعلان داخلياً .
- ٣ - الحاجة الماسة إلى تواجد المطلوب تعيينه .
- ٤ - اجتياز الاختبارات التى يجربها الاتحاد .
- ٥ - حسن السير والسلوك والسمعة وعدم سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مقيدة للحرية أو فى جريمة مخلة بالشرف .

( ب ) فى حالة الندب كل أو بعض الوقت يجب مراعاة الحصول على موافقة جهة العمل الأصلية للمتندب أو المعار منها العامل (طبقاً لنصوص قانون العمل السارية فى حينه) .

**مادة ٧٤ -** يقرر مجلس الإدارة فى ختام كل سنة مالية مقدار العلاوة التى يمنحها الاتحاد للعاملين فى حدود المعتمد فى الخطة وفى حالة تجاوزها يتم تدبير الفرق من الموارد الذاتية للاتحاد . بحيث لا تتجاوز النسبة المخصصة للعاملين بالقطاع الخاص .

**مادة ٧٥ -** يجب على الاتحاد إعداد عقد لكل عامل دائم معين طبقاً لعقد العمل الفردى وإخطار التأمينات وخضم النسبة المقررة فى هذا الشأن .

**مادة ٧٦ -** يجوز للاتحاد منح سلفة للعاملين ولظروف طارئة على إلا تزيد السلفة عن شهرين من المرتب ويتم السداد على أقساط شهرية دون تحصيل أية فوائد على أن تسدد هذه السلفة قبل انتهاء السنة المالية ولا يتم صرف سلفة أخرى إلا بعد سداد السلفة الأولى .

**مادة ٧٧ -** يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر مكافآت تشجيعية للعاملين الذين أدوا للاتحاد خدمات ممتازة ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف منح العاملين فى الأعياد والمواسم .

## ( الباب السابع )

### أحكام عامة

**مادة ٧٨ -** تخضع المستندات والسجلات الخاصة بالصرف والإيراد لرقابة الأجهزة المختصة بالدولة والتفتيش المالى والإدارى بوزارة الشباب والرياضة والجهات الرقابية .

**مادة ٧٩ -** تعتبر المكافآت الواردة بهذه اللائحة كحد أقصى فى منح المكافآت ويجوز تقرير صرف حد أدنى منها حسب تقدير مجلس الإدارة وذلك حسب الجهد المبذول والقدرة والتعاون فى التنفيذ .

**مادة ٨٠ -** يتم العمل بالقواعد العامة الواردة بالقانونين واللوائح فى كل ما لم يرد به نص فى هذه اللائحة .

**مادة ٨١ -** على الاتحاد الاستجابة لتقارير الجهات الرقابية ومداركة ما ورد من ملاحظات فى المدة المحدد به القوانين .

**مادة ٨٢ -** تعتبر الإدارة العامة للهيئات بوزارة الشباب والرياضة هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لكافة النواحي المالية والإدارية للاتحاد ويتم موافقتها بالحسابات الختامية والميزانيات العمومية ومحاضر الجمعيات العمومية المعتمدة لهذه الحسابات ومحاضر مجلس الإدارة إذا تضمنت هذه المحاضر قرارات لها صفة مالية أو إدارية كما تختص باستصدار تراخيص جمع المال ورقابتها .

**مادة ٨٣ -** يجوز لمجلس الإدارة إجراء تعديلات بهذه اللائحة عند الحاجة إليها بعد الرجوع إلى الجهة الإدارية المركزية بوزارة الشباب والرياضة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٧ - ٢٠٢١/٢٥١٨١

